

مادة ١ - تسنح وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وبما لا يتعارض وقانون الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها - تراخيص لاقامه الانواع المبيته ادناه من المزارع الخاصة والتعاونية والمشاركة لتربية الزواحف المائية والبرمائيات والقشريات والرخويات وغيرها من الاحياء المائية غير السمكية والرخويات البريه وفقا للخطوات والشروط المحددة لكل منها .

أولا - المزرعة التقليدية الداخليه لتربية الزواحف المائية والبرمائيات والاحياء المائية غير السمكية :

أ - تعريفها : مزرعة تقام على اليابسه ، ويمكن ان تضم حوضا او مجموعة احواض تربية او اسمنتية وتغذى بالمياه العذبه حسب الحاجه ، لانتاج الزواحف التي ترتاد المياه العذبه او البرمائيات او احياء المياه العذبه غير السمكيه او الرخويات البريه .

ب - شروط ترخيصها :

١ - ان يبعد الموقع المزمع اقامه المزرعة عليه مسافه لاتقل عن ١٠٠٠ م الف متر عن حدود المخططات التنظيميه ومناطق الحمايه ومناطق التوسع العمراني للسدن و ٢٠٠ م مائي متر عن تلك الحدود للبدان والبلديات والقرى ذات الشخصيه الاعتباريه والمزارع وغيرها من التجمعات السكانيه الواردة في نشرة التقسيمات الاداريه ولا تعتبر بحكم التجمعات السكانيه البيوت المرخصه للاغراض الزراعيه ولا المخالفه المشيده على الاراضي الزراعيه اما البعد عن التجمعات السكانيه المخالفه التي يتجاوز عدد سكانها ١٠٠٠ نسمة فيجب الا يقل عن ٢٠٠ م مائي متر .

٢ - توفر مصدر مائي نظيف لاتنتهي مخلفات بشريه غير معالجه او صناعيه تطرح مواد سامه ، او قطيعه ولمسافه ادناه ٢ كيلو مترين عن نقطة تغذية المزرعة بالماء في المياه الساكنة او لمسافه ٢ كيلو مترين التي تسبق نقطة التغذية على مياه جاريه وفي غير هذه الحال تطلب موافقه المؤسسه

العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بالمحافظة والمبيته على نوع الملوثات وحجمها نسبة الى حجم المستقبل المائي .

٣ - توفر تدفق مائي مناسب يقدر حده الادنى :

١ ل ليتر واحد / ثانيه / هكتار من المساحه المغسورة للمزرعة الترابية في الاراضي الغدقة والمستنقعية والمزرعة الاسمنتية .

٥ ل - ليتر ونصف الليتر - / ثانيه / هكتار من المساحه المغسورة للمزرعة الترابية في الاراضي الاخرى .

٤ - الا يقل بعد المصرف العام للمزرعة عن ٥٠٠ م خمسمائه

متر عن مأخذ مزرعه احياء مائيه اخرى قائسه يتم تغذيتها بالماء من نفس قناة الصرف الا في حال موافقه صاحب المزرعة القائمه ويتعهد طالب الترخيص بالتوقف عن التربية في حال الحاق الضرر بانتاج المزرعة القائمه او بايجاد طريقة اخرى للصرف .

٥ - الا يقل بعد مأخذ مياه المزرعة المزمع اقامتها عن المصرف العام لمزرعة احياء مائيه اخرى قائسه عن ٥٠٠ م خمسمائه متر الا في حال تعهد طالب الترخيص بعدم المطالبه بأي عطل او ضرر ناجمين عن مياه صرف المزرعة القائسه أصلا .

ويمثل البعد في البندين ٤ و ٥ من هذه الفقرة طول المجرى المائي بين النقطتين المحددين بغض النظر عن البعد الشعاعي بينهما . وتخفيض المسافه في كليهما الى النصف بالنسبة للمزارع التي تغذى بالماء وتصرف مياهها الى مجرى مائي دائم الجريان لا يقل تدفقه عن ٥ م^٣/ثا خمسة أمتار مكعبة في الثانية .

٦ - الا يؤدي صرف مياه المزرعة الى تلويث مياه الشرب أو الحاق الضرر بمزارع الجوار ، وبحيث لا تقل المسافه بين نقطه صرف مياه المزرعة واي مصدر مائي مخصص للشرب عن ١٠٠٠ م الف متر

٧ - الا يستدعي اقامه المزرعة قطع اشجار قائمه .

ج - اجراءات ترخيصها :

١ - يتقدم طالب الترخيص الى مديره الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظه بطلب مرفق بما يلي :

١-١ - اخراج قيد عقاري يبين ملكيه العقار المراد اقامه

٢- مزرعة حرة : منشآت عائمة ضخمة او مرنة مقاومة
للامواج والرياح تصلح للمياه المفتوحة - بحيرات كبيرة
بحار .

ب - شروط ترخيصها :

١ - المزارع العائمة المحمية :

١-١ توفر مسطح مائي محمي من الرياح الشديدة
والامواج يزيد عمق الماء فيه بمقدار ٢ م - متر - على
الاقل عن عمق الاقفاص الخفيفه ، او توفر مجرى مائي
سرعه القصوى ٤٠ سم/ثا اربعون سنتيمترا في الثانية
ويزيد عمق الماء فيه بمقدار ١ م متر واحد عن عمق الاقفاص
بما لا يؤدي الى اعاقه جريان الماء .

٢-١ ان يبعد الموقع المقترح بعد شعاعيا مسافة لا تقل عن
٢ كم - كيلومترين - عن اقرب مصدر تلوث صناعي
يطرح مواد سامة او مصدر تلوث فطري يسبق موقع الاقفاص
على المجرى المائي وفي غير هذه الحال تطلب موافقه المؤسسه
العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بالمحافظة والمنتبه على
نوع الملوثات وحجمها نسبة الى حجم المستقبل المائي .
٣-١ ان يبعد الموقع المقترح ٣٠٠ م ثلاثمائة متر عن اقرب
مزرعه عائمه مرخصه الا في حال امتداد لسان - رأس من
اليابسه يفصل تماما بين المزرعتين .

١-٤ الشروط التي تضيفها وزارة الري او من يمثلها
في المحافظات بالنسبة للمزارع التي تقام في خزانات السدود
وبما يتفق ومعطيات الموقع لضمان سلامه منشآته .

٢ - المزارع العائمة الحرة :

١-٢ الشروط التي تحددها الجهة المختصة في وزارة
الزراعة والاصلاح الزراعي بناء على الدراسه الفنيه للمزرعه
وفي ضوء الكشف المشترك مع الجهات المعنيه .

٢-٢ الشروط التي تضيفها وزارة الري او من يمثلها
بالنسبة للمزارع العائمة الحرة في المياه الداخليه او التي
تضيفها قيادة القوى البحريه والمديرية العامة للموانئ
بالنسبة للمزارع العائمة في البحر .

ج - اجراءات ترخيصها :

١ - يتقدم طالب الترخيص الى مديره الزراعة والاصلاح
الزراعي بطلب مرفق بدراسة جدوى فنية واقتصادية للمزرعة

المزرعة عليه او ما يقوم مقامه كحكم قضائي نهائي يشعر
بتملك الارض او شهادة انتفاع من الاصلاء الزراعي او عقد
ايجار او مشاركة مصدق اصولا او موافقة من وزارتي
الري والسياحه على اقامه في الاراضي المستملكه من قبلهما
حسب الحال او موافقه وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
على اقامه المزرعه في اراضي املاك الدوله .
٢-١ مخطط كروكي للموقع المزمع انشاء المزرعه
وملاحظات عليها .

٣-١ موافقه وزارة الري على تخصيص المزرعه
بالمياه المطلوبه من المورد المائي المحدد بالطلب مقدرة بالليتر
في الثاني وتعتبر الرخصه الساريه المفعول لنصب جهاز ضخ
بشابه موافقه المذكورة وذلك في حدود كميات السحب
المسموح بها .

٢ - تقوم لجنة فنيه مشتركه بالكشف الحسي الاولسي
للتحقق من مدى توفر الشروط الاداريه والفنيه المنصوص
عنها في الفقرة - ب - اولا وتنظم محضرا وفق الانموذج
لثأب وتتألف اللجنة من ممثلين عن :

١-٢ المصلحه المعنيه بالثروة السمكيه بمديره الزراعة
في المحافظه .

٢-٢ مصلحه الصحة الحيوانيه بمديره الزراعة في
المحافظه .

٣-٢ مديره الخدمات الفنيه بالمحافظه او من يمثلها في
الوحدة الاداريه .

٢-٤ اتحاد فلاحي المحافظه .

٣ - تصدر مديره الزراعة والاصلاح الزراعي موافقه
الاوليه لاقامة المزرعة وفق الانموذج م أب ١

ثانيا - المزرعة العائمة لتربية ثنائيات المصراع والاحياء
المائيه غير السمكيه الاخرى :

أ - تعريفها : هي منشأة عائمه او اكثر تحمل حبالا
وركانز او جيبا شبكيا يتدلى في الماء تربى فيه احياء المياه
البحريه او العذبه وهي زمريتين :

١ - مزرعه محمية : منشآت عائمه صغير توضع في خلجان
محميه او في مسطحات مائيه صغيره او في مجرى مائي .

العائمه تبين مخططات الانشاءات ومواقعها المقترحه •
٢ - يحال الطلب ومرفقاته الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي للدراسة واقتراح ما يلزم من التعديلات في ضوء الكشف الحسي من قبل لجنة تضم مندوبين عن :
١-٢ الجبهه المختصه بالثروة السمكيه في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي •

٢-٢ مديريه ري الحوض بالمحافظه بالنسبه للمزارع العامه الداخليه او قيادة القوى البحريه والمديريه العامه للموانئ بالنسبه للمزارع العامه البحريه •
٣-٢ مديريه الخدمات الفنيه بالمحافظه او من ينوب عنها في الوحدة الاداريه او البلديه •
٤-٢ اتحاد فلاحي المحافظه •
وينظم محضرا بالكشف وفق الانموذج لكأب ٢ للمزارع الداخليه والانموذج لكأب ٣ للمزارع البحريه •

٣ - تمنح الموافقه الاولى لاقامه المزرعه في الموقع المستوفي الشروط وفق الانموذج م أب ٢
٤ - تتخذ الاجراءات اللازمه لتأجير طالب الترخيص الحيز المائي اللازم والرقعه المحيطه •
٥ - تتخذ الاجراءات اللازمه لتأجير طالب الترخيص الارض المطلوبه لاقامه المنشآت الملحقه بالمزرعه ان لزم الامر •

ثالثا - المزرعه الشاطئيه لتربية القشريات والاحياء البحريه غير السمكيه :
أ - تعريفها : منشأة تقام على اليابسة حذاء الشاطئ وتغذى بمياه البحر لانتاج القشريات والاحياء البحريه غير السمكيه •

ب - شروط ترخيصها :
١ - تعفى من شروط البعد عن حدود المخطط التنظيمي الا بما يضمن عدم الاساءه للتجمعات السكانيه وفق ماتراه لجنة الكشف وبما لا يتجاوز نصف المسافات المحدده للمزارع التقليديه •

٢ - الشروط الفنيه التي تحددها الجبهه المختصه في وزاره الزراعة والاصلاح الزراعي بالاشتراك مع المديريه العامه للموانئ بناء على الدراسه الفنيه للمزرعه •

ج - اجراءات ترخيصها :
١ - يتقدم طالب الترخيص بطلب الى مديريه الزراعة والاصلاح الزراعي ويرفق به :
١-١ سند تملك او ما يقوم مقامه وفق أحكام المادة الاولى من هذا القرار •

٢-١ دراسة فنيه للمزرعه تبين مخططات الانشاءات ومواقعها والتجهيزات المختلفه للمزرعه وانواع الاحياء المائيه المزمع انتاجها والطاقة الانتاجيه للمزرعه •
٢ - يحال الطلب مع مرفقاته الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي للدراسة واجراء التعديلات اللازمه في ضوء الكشف الحسي من قبل مندوبين عن الجهات التاليه :
١-٢ الجبهه المختصه بالثروة السمكيه في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي •

٢-٢ المديريه العامه للموانئ •
٣-٢ مديريه الخدمات الفنيه أو من يمثلها في الوحدة الاداريه •
٤-٢ اتحاد فلاحي المحافظه •
وينظم محضر بالكشف وفق الانموذج لكأب ٤
٣ - تمنح الموافقة الاولى وفق الانموذج م أب ٥

رابعا - المزرعة المغطاة لتربية القشريات والاحياء المائيه غير السمكيه :

أ - تعريفها : حيز مغطى تربى فيه القشريات والاحياء المائيه غير السمكيه بكثافه عاليه في احواض او اسطوانات وقد يعاد استخدام كامل ماء صرفها أو بعضه ، بعد تنقيته في دارة مغلقة او نصف مغلقة وهي نوعان :

١ - مزرعة شاطئيه تغذى بمياه البحر لتربية الاحياء البحريه او المختلطة •

٢ - مزرعة داخلية تغذى بمياه عذبة لتربية احياء المياه العذبه او المختلطة

ب - شروط ترخيصها :

١ - تعفى من شرط البعد عن التجمعات السكانيه •
٢ - مع الاخذ بعين الاعتبار البند رقم ١ من هذه الفقرة ، تطبق على المزرعة المغطاة الداخليه الشروط المحددة

للمزرعة التقليديه ، وتطبق على المزرعة المغطاة الشاطئية الشروط التي تحددها الوزارة بناء على الدراسة الفنية للمزرعة .

ج - اجراءات ترخيصها :

كما ورد في المزرعة الشاطئية وتطلب رخصة ضخ او موافقه وزارة الري بالنسبة للمزرعة المغطاة الداخليه . وتمنح الموافقه الاولى لاقامه المزرعة وفق الانموذج - م أب ٣

خامسا - المزرعة البحريه

أ - تعريفها : مزرعه تقام في البحر وتشغل حيزا من سطحه او قاعه او منهما معا بغرض انتاج الاحياء البحريه غير السمكيه

ب - شروط ترخيصها :

١ - ان تبعد المزرعة مسافة ادناها ٢ كم كيلو مترين عن مصارف المرافق الصناعيه التي تطرح مواد سامه غير معالجه او نفاياته و ٤٠٠ م اربعمائه متر عن مجاري الصرف الصحي المنزلي ، وهذه الاخيره قابله للزيادة الى ٢ كم كيلو مترين في ضوء تصريف المجورور وحمولته الجرثوميه .
٢ - الا تعيق حركة ابجار وارساء السفن والقوارب على الشاطيء

٣ - توفر الشروط الاخرى التي تحددها المديرية العامة للموانئ لضمان حريه العمل في البحر وسلامته

٤ - توفر الشروط التي تضيفها قيادة القوى البحريه .

ج - اجراءات ترخيصها :

كما ورد في المزرعة العائمه وينظم كشف وفق الانموذج لكأب ٦ وتمنح الموافقة الاولى وفق الانموذج م أب ٤

مادة ٢ - تقوم الجهة المختصة بترخيص البناء في المحافظات والمناطق والنواحي بمنح تراخيص اقامة المنشآت الخاصة بمزارع تربية الاحياء المائية حيث يلزم وبموجب محاضر الكشف الاولى المشتركة المستوفيه للشروط - وفق النماذج الملحقه بهذا القرار - والمصدقه اصولا .

مادة ٣ - تمنح مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات الموافقه لاقامه المزارع التقليديه الداخليه لاتنتاج البرمائيات وأحياء المياه العذبه غير السمكيه وتمنح الجبه

بالثروة السمكيه في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي الموافقه الاولى لاقامه المزارع العائمه والشاطئيه والمغلقة والبحريه وذلك بناء على الثبوتيات المذكورة في المادة /١/ والكشوف الاولى المستوفيه للشروط .

مادة ٤ - يمنح طالب الترخيص بموجب ترخيص البناء المرفق الموافقة المبدئية مخصصاته من مواد البناء المختلفه من الجهة العامة المعينه وذلك بما يتناسب والاحتياجات المبينة في مخططات البناء .

الترخيص

مادة ٥ - يمنح الترخيص من قبل الجبه المختصة بالثروة السمكيه في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي لدى اكتمال تنفيذ الانشاءات وفقا للشروط الفنيه المطلوبه وبعد توفر الوثائق التالية في اضبارة الترخيص .

أولا : الثبوتيات المطلوبه لمنح الموافقة الاولى .

ثانيا : الموافقه الاولى الساريه المفعول .

ثالثا : عقد مشاركته بين الاشخاص المنتفعين بالترخيص النهائي موقع أصولا وموثق من الجهات المسؤوله صاحبه الاختصاص في حال وجود مشاركته .

رابعا : عقد ايجار للحيز المائي بالنسبه للمزارع العائمه والبحريه حصرا .

خامسا : تعهد اشراف فني وفق الانموذج المرافق ان توجب ذلك عملا بأحكام المادة ٨ من هذا القرار ومعتمد من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

سادسا : محضر كشف نهائي وفقا للنماذج المعده لهذه الغاية تنظمه الجبه المانحة للموافقة الاولى بالاشتراك مع الجهات المعنيه المشاركه في الكشف الاول يذكر فيه :

أ - مدى توفر الشروط الاداريه والفنيه في المزرعه .
ب - وقوعها ضمن حدود العقار أو المخصص لها في الكشف الاولى .

ج - المواصفات الفنية للمزرعة وطاقاتها الانتاجية المتوقعة الطاقة الانتاجيه

٦ - تحدد في الترخيص النهائي للمزرعه الطاقة الانتاجيه المتوقعة في ضوء الدراسه الفنيه المقدمه .

مادة ١٢ - يتوجب على المشرف الفني القيام بالاعمال التالية تحت طائلة الغاء اشرافه :
أولا : الاشراف الحقلية الفعلي على كافة العمليات الانتاجية في المزرعة - نقل الاحياء المائية وزراعتها وتفريخها ورعايتها وتسويقها وتشتيتها .
ثانيا : تنظيم سجلات المزرعة وفق النماذج المعدة من قبل الوزارة لهذه الغاية .

ثالثا : رفع صورة لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي عن سجلات المزرعة مرفقة بتقرير حول وضعها العام ومقترحاته لتطويرها في نهاية كل موسم وعن طريق مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي .

أحكام عامة :

مادة ١٤ - لايجوز تغيير موقع المزرعة العائمه الا بموجب موافقة مسبقه من المديرية المختصة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي مبينة على الكشف الحسي المستوفى الشروط على الموقع الجديد ، ويعدل الترخيص بنا يتفق والمعطيات الحديثه

مادة ١٥ - للمديرية المختصة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي الحق في التوقف عن منح تراخيص المزارع العائمه في موقع ما ان بدا لها أن حموله هذا الموقع قد بلغت حدا لايمكن تجاوزه وذلك بناء على اقتراح معمل من الجهة المختصة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ومقرن بموافقة الوزير .

مادة ١٦ - تعتبر الموافقة الاولى لاجيه حتما بمعد انقضاء ١٢ اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ صدورهما بالنسبة للمزارع التقليديه و ٢٤ اربعة وعشرين شهرا بالنسبة للمزارع الاخرى اذا لم ينته حامل الموافقة من تنفيذ الانشاءات الضرورية للمباشرة بالانتاج على أن يبدأ بالتنفيذ حتما خلال ٩ تسعة اشهر من تاريخ حصوله على الموافقة الاولى .

مادة ١٧ - تعفى مزارع الابقار والاغنام والدواجن والحيوانات الزراعية الاخرى غير المائية من شروط البعد

مادة ٧ - للمديرية المختصة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي حق تعديل الطاقة الانتاجية المتوقعة لمزارع البرمائيات والاحياء المائية السمكية وذلك في ضوء الانتاج الفعلي المسجل في سجلات المزرعة وبعد انقضاء موسمين انتاجيين على الاقل على تشغيل المزرعة بكامل طاقتها الانتاجية

الاشراف الفني

مادة ٨ - تخضع مزارع تربية البرمائيات والاحياء المائية غير السمكية لوجوب الاشراف الفني .
مادة ٩ - يشترط في المشرف الفني توفر أحد المؤهلات التالية :

- شهادة عليا في تربية الاحياء المائية .
- اجازة في الهندسة الزراعيه اختصاص انتاج حيواني اضافه لفترة تدريب عملي أو ممارسه عمل انتاجي في مجال الاحياء المائية لمدة أدناها ٦ سته أسابيع .
- اجازة دكتور في الطب البيطري اضافه لفترة تدريب عملي أو ممارسه عمل انتاجي في مجال الاحياء المائية لمدة أدناه ٦ سته أسابيع .
- اجازة في الهندسة الزراعيه شعبه عامه اضافه لفترة تدريب عملي أو ممارسه عمل انتاجي في مجال الاحياء المائية مدة أدناها ٦ سته أشهر .
- شهادة معهد متوسط زراعي اختصاص انتاج حيواني أو شعبه عامه اضافه لفترة تدريب عملي أو ممارسه عمل انتاجي في مجال الاحياء المائية مدة أدناها سنه واحدة .

مادة ١٠ - يقدم المشرف الوثيقة التي تثبت أهليته للاشراف من الوثائق المدرجه أدناه حسب الحال :

- صورة مصدقه عن المؤهل العلمي .
- وثيقه تدريب معتمدة من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .
- وثيقه ممارسه عمل في مجال تربية الاحياء المائية صادرة عن الجهة التي مارس العمل لديها .

مادة ١١ - يستثنى الترخيص الصادر باسم شخص تتوفر فيه مؤهلات المشرف الفني من شرط الاشراف الفني واجبات المشرف :

عن المزارع الواردة في هذا القرار وتعتبر القرارات النازمة لاقامه مزارع هذه الحيوانات معدله حكم بما يتناسب واحكام هذه المادة

مادة ١٨ - يجوز لمربي الاحياء المائية تربيته البسط والاوز على احواضهم او اقامه حظائر الدواجن فوقها بما لا يتعارض والقرارات النازمة لتربية الدواجن في القطر .

مادة ١٩ - يخضع أي توسع جديد بالمزارع المرخصه الى نفس الشروط الواردة في هذا القرار ولمدبريات الزراعة في المحافظات منح الموافقات الاولى للتوسع في المزارع التقليديه وللمديرية المختصة بالثروة السمكيه بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي منح الموافقات الاولى للتوسع في المزارع من الفئات الاخرى في حال توفر جميع شروط الترخيص .

مادة ٢٠ - تمنح التراخيص باقامة مزارع الاحياء المائية للجمعيات التعاونيه والمنظمات والانديه بنفس الشروط السابقه وبما لا يتعارض مع طبيعتها الخاصه

مادة ٢١ - لايجوز تقسيم التراخيص بين الشركاء ، كما لايجوز منح الترخيص لعضو اسحب من جميعيه تعاونه الا اذا توفرت في المزارع الناجمه عن ذلك كافه الشروط النازمه الواردة في هذا القرار .

مادة ٢٢ - يجوز نقل ترخيص مزرعه الاحياء المائية من مستثمر الى آخر يبع او ارثا او تنازلا وبما يتفق وشروط المملكه الواردة في المادة ١ من هذا القرار شريطه حصول صاحب الترخيص الاول على براءة ذمه من فسرع المصرف الزراعي بالمنطقه وينظم تعديل الترخيص باسم المالك الجديد .

مادة ٢٣ - لايسمح باستيراد الاصبعيات او البيوض المخصبه او الشباك الا بعد الحصول على موافقه مسبقه من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وشريطه أن يكون طالب الاستيراد قد حصل على موافقه مبدئيه او برخيص أو أنه عضو في جميعيه تعاونه متخصصه بزراعه الاحياء المائية ويجوز منح الموافقه على الاستيراد لاسحاب المكاتب المرخصه لهذا الغرض وفقا لحاجه القطر

مادة ٢٤ - توقف المزرعه المرخصه أو غير المرخصه عن الانتاج ، أو تغلق الى حين زوال السبب بقرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي في الحالات التاليه :

أولا : ان استعملت لغير الاغراض التي أقيمت من أجلها أو ان ثبت أنها مصدر ضرر صحي أو اصابه مرضيه للغير ويعود تقدير ذلك الى لجنه فنيه دائمه تشكل لهذا الغرض من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي على النحو التالي :

- مدير المديرية المختصة بالثروة السمكيه أو من ينييه
- مدير الصحة الحيوانيه أو من ينييه
- مدير الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظه أو من ينوب عنه
- رئيس اتحاد الفلاحين في المحافظه أو من ينوب عنه
- مندوب من مديرية الصحة في المحافظه وللجنة الحق بالاستعانه بمن تراه ضروريا

ثانيا : بناء على اقتراح الجبهه المختصة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي حال انقطاع الاشراف الفني مدة ٣ ثلثه أشهر .

مادة ٢٥ - تلغى الموافقه الاولى والترخيص من قبل وزير الزراعة والاصلاح الزراعي في احدى الحالات التاليه :

أولا : ان خالف حامل الترخيص أحد بنود أو أحكام هذا القرار أو أساء متعمدا للمشاريع الحيويه العائده للقطاع العام والتعاوني والمشارك والخاص ويعود تقدير ذلك الى اللجنه المشكله بموجب المادة ٢٤/ من هذا القرار .

ثانيا : ان توقف عن الاستثمار مدة غير منقطعه تزيد عن ٢/ سنتين متتاليتين أو ٣/ ثلاث سنوات بشكل متقطع ذلك ما لم يكن التوقف ناجما عن ظروف قاهرة أو نتيجة لتعليمات الجهات العامه ذات العلاقه . ويعود تقدير ذلك الى اللجنه المشكله بموجب المادة ٢٤/ من هذا القرار . هذا القرار .

ثالثا : ان انتسب حامل الترخيص الى جمعية انتاجية متخصصة بانتاج الاحياء المائية وترتب على انتسائه توسع في ترخيص الجمعيه .

مادة ٢٦ - لا تعفى الموافقة الاولى ولا الترخيص النهائي الصادر عن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي حاملة من التزاماته ومسؤولياته اتجاه الجهات الرسمية الاخرى في الدولة ان وجدت .

مادة ٢٧ - تعتبر التراخيص الممنوحة بموجب احكام هذا القرار تراخيص لمزاولة مهنة زراعة الاحياء المائية ولا تعطي تلك التراخيص الحق لاصحابها بتملك الاراضي القائمة عليها مزارعهم أو يضخ المياه الجوفية .

مادة ٢٨ - تطبق احكام القرار رقم ٣٥/ت لعام ١٩٩٢ فيما يتعلق باجراء الكشف المنصوص عنها في هذا القرار

ويعمل بالتعديلات التي تجري عليه وبالققرارات الاخرى ذات العلاقة باجراء الكشف لدى صدورها

مادة ٢٩ - يحق للجهة المختصة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ومصالحها في المحافظات الدخول لايه مزرعه للاطلاع على سير العمل وتقديم النصح والارشادات الفنية ومراقبه السجلات

احكام اتقاليه

مادة ٣٠ - تلغى كافة الاحكام والققرارات المخالفة لمضمون هذا القرار .

مادة ٣١ - تعتبر النماذج الملحقه بهذا القرار جزءا لا يتجزأ منه ولا يجوز تعديلها الا بقرار .

أنموذج ك أ ب ا

الرقم المتسلسل / /

محضر كشف أولي لاقامة

مزرعة تقليدية داخلية لانتاج الزواحف المائية/ البرمائيات / الاحياء المائية غير السمكية / الرخويات البرية ★
بناء على الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / /

المقدم من قبل السيد :
لاقامة مزرعة
في منطقة
ناحية
قرية
على العقار رقم
وبناء على
المتضمن تشكيل لجنة الكشف من السادة :
رقم تاريخ
من المنطقة العقارية
تاريخ

- ١ . عن الجهة المختصة بالثروة السمكية بالوزارة رئيسا
 - ٢ . عن مصلحة الصحة الحيوانية بالمحافظة عضوا
 - ٣ . عن مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة او من ينوب عنها في الوحدة الادارية عضوا
 - ٤ . عن اتحاد فلاحي المحافظة عضوا
 - ٥ . عن المصلحة المعنية بالثروة السمكية بمديرية الزراعة
- فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج اوقات الدوام الرسمي الى الموقع للتأكد من مدى توفر شروط الترخيص المنصوص عنها في القرار رقم ٨ / ت تاريخ ٦-٢-٢٠٠٣ فتبين لها مايلي :
- أ - الموقع : يقع على العقار رقم
حدود العقار : شرقا :
شمالا :
غربا :
جنوبا :
من قرية :

ب - المنشآت المراد اقامتها ★ :

- ١- مستودع اعلاف : طول :
 - ٢- غرفة محرك : طول :
 - ٣- غرفة عمال : طول :
 - ٤- خزان مياه أرضي/محمول ★ :
 - ٥- صالة فقس :
 - ٦- أحواض مختلفة :
- عرض : ارتفاع :
عرض : ارتفاع :
عرض : ارتفاع :
مساحته ٢م : سعة ٣م :
مساحته ٢م : ارتفاع م :
مساحته ٢م : سعة ٣م :

★ تشطب العبارة الزائدة

ج- مدى مطابقة الموقع للشروط الادارية والفنية :

- ١ - البعد الشعاعي عن حدود المخطط التنظيمي المصدق
- ٢ - البعد عن مصادر التلوث
- ٣ - بعد اقرب مصدر تلوث يقع قبل نقطة التغذية على المجرى المائي في المياه الجارية
- ٤ - مدى تعرض الموقع للسيول والفيضانات : معرض / غير معرض ★
- ٥ - هل يستدعي اقامة الاحواض قطع أشجار قائمة نعم / لا ★
- ٦ - ماهية مصدر مياه التغذية .
- ٧ - الغزارة المائية المصرح بها من قبل مديرية الري ل / ثا (رقما) (كتابة)
- ٨ - هل تصرف أية مزرعة أسماك قائمة مياهها الى نفس قناة التغذية قبل نقطة التغذية ؟
- لا / نعم ★ المسافة الكائنة بين النقطتين / (رقما) (كتابة)
- ٩ - هل ستصرف المزرعة المزمع اقامتها مياهها الى قناة مغذى مزرعة أخرى قائمة ؟
- لا / نعم ★ المسافة الكائنة بين النقطتين / م (رقما) (كتابة)
- د - ملاحظات أخرى :
- هـ - رأي اللجنة :

عضو عضو عضو عضو رئيس اللجنة

مصدق : مدير الزراعة والاصلاح الزراعي بـ

أنموذج ك ا ب ٢

الرقم المتسلسل /

★ تشطب العبارة الزائدة

محضر كشف أولي لاقامة

مزرعة عائمة داخلية حرة / محمية ★ لتربية الاحياء المائية غير السمكية

تاريخ / / ٢٠٠٠

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم

المقدم من قبل السيد :

لاقامة مزرعة عائمة داخلية حرة / محمية ★ في الموقع المائي المسمى :
ناحية قرية

والانشاءات الأرضية الملحقة بها في منطقة

من المنطقة العقارية

على العقار رقم

تاريخ

رقم

وبناء على

تاريخ

رقم

وبناء على

الصادر عن	المتضمن تشكيل لجنة الكشف من السادة :
١ -	عن الجهة المختصة بالثروة السمكية بالوزارة
٢ -	عن قيادة القوى البحرية
٣ -	عن المديرية العامة للموانئ
٤ -	عن مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة او من يشلها في الوحدة الادارية
٥ -	عن اتحاد فلاحي المحافظة
	رئيسا
	عضوا
	عضوا
	عضوا
	عضوا

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج اوقات الدوام الرسمي الى الموقع للتأكد من مدى توفر شروط الترخيص المنصوص عنها في القرار رقم ٨ / تاريخ ٦-٢-٢٠٠٣ فتبين لها مايلي :

- أ - اسم الموقع المائي
الاحداثيات أو نقاط العلام المميزة له :
.

ب - مدى مطابقة الموقع للشروط الادارية والفنية :

- ١ - مدى تعرض الموقع للرياح الشديدة والامواج : (محمي / غير محمي ★)
٣ - عمق المياه في الموقع / م / (رقما) (كتابة)
٤ - بعد أقرب مزرعة عائمة / م / (رقما) (كتابة)
٥ - بعد أقرب مصدر للتلوث / م / (رقما) (كتابة)
ج - المنشآت المراد اقامتها ★ :
١ - مستودع أعلاف : مساحة / ٢م / (رقما) (كتابة)
٢ - أبنية ادارة وخدمات : مساحة / ٢م / (رقما) (كتابة)
٣ - مرتبط قوارب خدمة
٤ - اقفاص : سعة افرادية / ٣م / (رقما) (كتابة)
عدد الاقفاص (رقما) (كتابة)
سعة اجمالية / ٣م / (رقما) (كتابة)
مترًا
مترًا
مترًا
مترًا مربعًا
مترًا مربعًا
مترًا مكعبًا
مترًا مكعبًا
مترًا مكعبًا

٥ - منشآت أخرى :

د - ملاحظات أخرى :

هـ رأي اللجنة :

عضو عضو عضو عضو رئيس اللجنة

مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

★ تشطب العبارة الزائدة

محضر كشف أولي لاقامة

مزرعة شاطئية مغطاة شاطئية ★ لتربية الاحياء المائية غير السمكية

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم / / تاريخ ٢٠٠٠

المقدم من قبل السيد :

لاقامة مزرعة شاطئية / مغطاة شاطئية ★ في منطقة ناحية قرية

على العقار رقم
وبناء على
وبناء على
الصادر عن

من المنطقة العقارية
رقم
رقم
تاريخ
تاريخ
المتضمن تشكيل لجنة الكشف من السادة :

- ١ - عن الجهة المختصة بالثروة السمكية بالوزارة رئيسا
- ٢ - عن قيادة القوى البحرية عضوا
- ٣ - عن المديرية العامة للموانئ عضوا
- ٤ - عن مديرية الخدمات الفنية
- ٥ - بالمحافظة او من ينوب عنها في الوحدة الادارية عضوا
- عن اتحاد فلاحي المحافظة عضوا

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج أوقات الدوام الرسمي الى الموقع للتأكد من مدى توفر شروط الترخيص المنصوص عنها في القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ فتبين لها ما يلي :

أ - الموقع : يقع على العقار رقم
حدود العقار : شرقا :
شمالا :
في الجهة :
غربا :
جنوبا :

من قرية

ب - مدى مطابقة الموقع للشروط الادارية والفنية :

- ١ - البعد الشعاعي عن حدود المخطط التنظيمي المصدق / م / (رقما) (كتابة) مترا
- ٢ - البعد عن اقرب مصدر للتلوث في المياه الراكدة / م / (رقما) (كتابة) مترا

★ تشطب العبارة الزائدة

ج - المنشآت المراد اقامتها :

- ١ - مستودع اعلاف : طول / م / : عرض / م / : ارتفاع / م / :

- ٢ - غرفه محرك : طول / م / : عرض / م / : ارتفاع / م / :

- ٣ - غرفه عسال : طول / م / : عرض / م / : ارتفاع / م / :

- ٤ - خزان مياه أرضي / محمول : مساحة م ٢ : سعه م ٣ :

- ٥ - صالة فقس : مساحة م ٢ : سعه م ٣ : ارتفاع م :

- ٦ - احواض مختلفة : مساحة : سعه م ٣ :

- ٧ - محطة ضخ : ذات طاقه ضخ تعادل : مساحة : سعه م ٣ :

- ٨ - فلتر بيولوجي :

٩ - ملحقات اخرى :

د - ملاحظات اخرى :

هـ - رأي اللجنة :

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس اللجنة

مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

★ تشطب العبارة الزائدة

انموذج لكأب هـ

الرقم المتسلسل / /

محضر كشف أولي لاقامه

مزرعة مغطاة داخلية لتربية الاحياء المائية غير السمكية

تاريخ / / ٢٠٠٠

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم

المقدم من قبل السيد :

لاقامة مزرعة مغطاة داخلية في منطقة

قرية

ناحية

من المنطقة العقارية

على العقار رقم

وبناء على

تاريخ

رقم

تاريخ

رقم

وبناء على

المتضمن تشكيل لجنة الكشف من السادة :

الصادر عن

رئيسا

١ - عن الجبهة المختصة بالثروة السمكية بالوزارة

عضوا

٢ - عن مديرية ري الحوض بالمحافظة

عضوا

٣ - عن مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة أو من ينوب عنها في الوحدة الادارية

عضوا

٤ - عن اتحاد فلاحي المحافظة

عضوا

٥ - المصلحة المعنية بالثروة السمكية بمديرية الزراعة بالمحافظة

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج أوقات الدوام الرسمي الى الموقع للتأكد من مدى توفر

شروط الترخيص المنصوص عنها في القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ فتبين لها مايلي :

من قرية :

في الجبهة :

غربا :

جنوبا :

أ - الموقع : يقع على العقار رقم

حدود العقار : شرقا :

شمالا :

ب - مدى مطابقة الموقع للشروط الادارية والفنية:

مترا

(كتابه)

١ - بعد مأخذ المياه عن أقرب مصدر للتلوث /م/ (رقما)

مترا

(كتابه)

٢ - الغزارة المائية المصرح بها من قبل مديرية الري ل/ثا (رقما)

٣ - هل تصرف أية مزرعة أسماك قائمه مياهها الى نفس قناة التغذية قبل نقطه تغذية المزرعة المزعم اقامتها ؟

مترا

(كتابه)

لا / نعم * المسافه الكائنه بين النقطتين /م/ (رقما)

٤ - هل سنصرف المزرعة المزعم اقامتها مياهها الى قناة تغذي مزرعة اخرى قائمه ؟

مترا

(كتابه)

لا / نعم * المسافه الكائنه بين النقطتين /م/ (رقما)

ج - المنشآت المراد اقامتها * :

ارتفاع /م/ :

عرض /م/ :

١ - مستودع أعلاف : طول /م/ :

ارتفاع /م/ :

عرض /م/ :

٢ - غرفه محرك : طول /م/ :

ب - مدى مطابقة الموقع للشروط الادارية والفنية:

١ - مدى تعرض الموقع للرياح الشديدة والامواج : (محمي / غير محمي) *

٢ - عمق المياه في الموقع /م/ (رقما) (كتابه) مترا

٣ - بعد أقرب مزرعه بحريه أو عائمه /م/ (رقما) (كتابه) مترا

٤ - بعد أقرب مصدر للتلوث /م/ (رقما) (كتابه) مترا

ج - وصف موجز للمنشآت البحرية المزروع في ضوء الدراسات الفنية المعتمدة :

د - المنشآت الارضية الملحقة المراد اقامتها ان وجدت * :

١ - مستودع اعلاف : مساحه /م/ (رقما) (كتابه) مترا مربعا

٢ - ابنية ادارة وخدمات : مساحه /م/ (رقما) (كتابه) مترا مربعا

٣ - مرتبط قوارب خدمه

٤ - أقفاص : سعه افراديه /م/ (رقما)

عدد الاقفاص (رقما) (كتابه) مترا مكعبا

سعه اجماليه /م/ (رقما) (كتابه) ققضا

٥ - منشآت اخرى : (كتابه) مترا مكعبا

د - ملاحظات اخرى :

هـ - رأي اللجنة :

عضو عضو عضو

رئيس اللجنة عضو

مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

* تشطب العبارة الزائدة

موافقه اوليه لانشاء

مزرعة تقليدية داخلية لانتاج الزواحف المائية / البرمائيات / الاحياء المائية غير السمكية / الرخويات البريه *

بناء على أحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦

وعلى الطلب المسجل لدينا برقم السيد :

وعلى موافقه رقم تاريخ / / ٢٠٠٠ المقدم من

وعلى

وعلى الكشف المستوفي الشروط المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠٠ المجري من قبل

مديره الزراعة والاصلاح الزراعي بالتعاون مع الجهات المعنية بالمحافظة على الموقع

العقار رقم من المنطقة العقارية

قرية ناحيه منطقته

نبين موافقتنا الاولى على اثناء مزرعه

بمساحه مغمورة اجماليه قدرها (رقما) (كتابه) دونما

على الموقع المحدد اعلاه .

تعتبر هذه الموافقة لاغية حكما بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ صدورهما ، وعلى حاملها انجاز الانشاءات
الضرورية لاستثمار المزرعة ، والتقدم بطلب لاجراء الكشف النهائي على المزرعة قبل نهايه هذه المدة . وعليه التقييد
بأحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ واتباع التعليمات الصادرة المعنيه بالثروة السمكية بمديرية الزراعة
مدير الزراعة والاصلاح الزراعي بـ

✽ تشطب العبارة الزائدة

موافقة اوليه لانشاء

مزرعة عائمة داخلية / بحريه ✽ لانتاج الاحياء المائيه غير السمكيه

بناء على أحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦

وعلى الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠٠ المقدم من السيد :
وعلى موافقه رقم تاريخ / / ٢٠٠٠

وعلى الكشف المستوفى الشروط المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠٠ المجري من قبل
وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بالتعاون مع الجهات المعنيه بالمحافظة على الموقع المائي المسمى :
المحددة ملامحه في الكشف وعلى العقار رقم من المنطقه العقاريه
قرية ناحيه منطقته

نبين موافقتنا الاوليه على انشاء مزرعه عائمه داخلية/بحريه ✽ بحجم مغمور اجمالي قدره ٣م/ (رقما)
مترا مكعبا في الموقع المائي المحدد اعلاه ، وعلى انشاء الابنيه الادارية والخدمية
(كتابه)

الملحقه على العقار المحدد اعلاه.

تعتبر هذه الموافقة لاغية حكما بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ صدورهما ، وعلى حاملها انجاز الانشاءات
الضرورية لاستثمار المزرعة ، والتقدم بطلب لاجراء الكشف النهائي على المزرعة قبل نهايه هذه المدة . وعليه التقييد
بأحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ واتباع التعليمات الصادرة المعنيه بالثروة السمكية بمديرية الزراعة
وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

✽ تشطب العبارة الزائدة

موافقة اوليه لانشاء

مزرعه مغطاة شاطئيه/ مغطاة داخلية ✽ لانتاج الاحياء المائيه غير السمكيه

بناء على أحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦

وعلى الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠٠ المقدم من السيد :

وعلى موافقه رقم تاريخ / / ٢٠٠٠
وعلى

وعلى الكشف المستوفي الشروط المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠٠ المجري من قبل
وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بالتعاون مع الجهات المعنية بالمحافظة على الموقع المائي المسمى :

المحددة ملامحه في الكشف وعلى العقار رقم
من المنطقة العقارية
منطقه

نبين موافقتنا الاولى على انشاء مزرعه مغطاة شاطئيه / مغطاة داخلية * بحجم مائي اجمالي قدره ٣م/٣
(رقما) (كتابه) مترا مكعبا وعلى انشاء الابنية الادارية والخدمية الملحقه على العقار المحدد اعلاه .
تعتبر هذه الموافقة لاجيه حكما بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ صدورهما ، وعلى حاملها انجاز الانشاءات
الضرورية لاستثمار المزرعه ، والتقدم بطلب لاجراء الكشف النهائي على المزرعه قبل نفايه هذه المدة . وعليه التقيد
بأحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ واتباع التعليمات الصادرة المعنيه بالثروة السمكية بمديرية الزراعة
وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

* تشطب العبارة الزائدة

أنموذج م آب
الرقم المتسلسل /

موافقة اوليه لانشاء
مزرعه بحريه لاتاج الاحياء البحريه غير السمكيه

بناء على أحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣-٢-٦
وعلى الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠٠ المقدم من السيد :
وعلى موافقه رقم تاريخ / / ٢٠٠٠ وعلى

وعلى الكشف المستوفي الشروط المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٠٠٠ المجري من قبل وزارة الزراعة
والاصلاح الزراعي بالتعاون مع الجهات المعنية بالمحافظة على الموقع البحري المسمى : والمحددة
ملامحه في الكشف .

وعلى العقار رقم
من المنطقة العقارية
منطقة

نبين موافقتنا الاولى على انشاء مزرعة بحريه بمساحه مائيه اجماليه قدرها دونم / (رقما) (كتابه)

وعلى انشاء الابنيه الاداريه والخدميه الملحقه المحددة في الكشف الاولي على العقار المحدد أعلاه .
تعتبر هذه الموافقة لاجيه حكما بعد انقضاء اربعة وعشرين شهرا من تاريخ صدورهما وعلى حاملها انجاز الانشاءات
الضرورية لاستثمار المزرعه والتقدم بطلب لاجراء الكشف النهائي على المزرعه قبل نفايه هذه المدة . وعليه التقيد
بأحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣-٢-٦ واتباع التعليمات الصادرة عن المديرية المختصة بالوزارة والمصلحة
المعنيه بالثروة السمكية بمديرية الزراعة .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

انموذج م أبه
الرقم المتسلسل / /

موافقة اوليه لانشاء
مزرعة شاطئيه لانتاج الاحياء البحريه غير السمكيه

بناء على احكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣-٢-٦ وعلى الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠٠
المقدم من

السيد :

وعلى موافقه
وعلى
رقم تاريخ / / ٢٠٠٠

وعلى الكشف المستوفي الشروط المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠٠ المجري من قبل وزارة الزراعة
والاصلاح الزراعي بالتعاون مع الجهات المعنيه بالمحافظه على الموقع المسمى :

..... المحددة ملامحه في الكشف .

وعلى العقار رقم من المنطقه العقاريه قرية ناحيه منطقه

نبين موافقتنا الاوليه على انشاء مزرعه شاطئيه بحجم مائي اجمالي قدره / ٣م / (رقما) (كتابه)

مترا مكعبا وعلى انشاء الابنيه الاداريه والخدميه الملحقه على العقار المحدد اعلاه .

تعتبر هذه الموافقة لاجه حكما بعد انقضاء اربعة وعشرين شهرا من تاريخ صدورهما ، على حاملها انجاز الانشاءات
الضروريه لاستثمار المزرعه والتقدم بطلب لاجراء الكشف النهائي على المزرعه قبل نهايه هذه المدة . وعليه التقييد
بأحكام القرار رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣-٢-٦ واتباع التعليمات الصادرة عن المديرية المختصة بالوزارة والمصلحة
المعنية بالثروة السمكيه بمديرية الزراعة .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

أنموذج كذب ١

الرقم المتسلسل / /

محضر كشف نهائي لترخيص

مزرعه تقليديه داخله لانتاج الزواحف المائيه البرمائيات الاحياء المائيه غير السمكيه / الرخويات البريه

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠٠
المقدم من قبل السيد :

لترخيص مزرعه في منطقه
على العقار رقم ناحيه قريه من المنطقه العقاريه

وبناء على الموافقه الاوليه رقم تاريخ / / الصادر عن

وعلى رقم تاريخ / / الصادر عن

وعلى رقم تاريخ / / الصادر عن

المتضمن تشكيل لجنه الكشف من السادة :

١ - المصلحه المعنيه بالثروة السمكيه بمديرية الزراعة بالمحافظة - رئيسا

٢ - عن مصلحه الصحه الحيوانييه بمديرية الزراعة بالمحافظة - عضوا

- ٣ - عن مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة او من ينوب عنها في الوحدة الادارية - عضوا
٤ - عن اتحاد فلاحي المحافظة - عضوا

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج اوقات الدوام الرسمي الى الموقع للتأكد من مدى توفر شروط الترخيص المنصوص عنها في القرار رقم ٨/ ت تاريخ ٦-٢-٢٠٠٣ للوقوف على ما يلي :

١ - ان المنشآت تقع / لاتقع ضمن العقار المرخص اقامتها عليه .

ب - المنشآت القائمة :

١ - صاله فقس / حضانه : طول م عرض م مساحة ٢م			
٢ - احواض امهات : مساحة افراديه ٢م	عدد	مساحة كلي	مترا مربعا
٣ - احواض تفريخ : مساحة افراديه ٢م	عدد	مساحة كلي	مترا مربعا
٤ - احواض حضانه : مساحة افراديه ٢م	عدد	مساحة كلي	مترا مربعا
٥ - احواض تسمين : مساحة افراديه ٢م	عدد	مساحة كلي	مترا مربعا
٦ - احواض تشتيه وتسويق : مساحة افراديه ٢م	عدد	مساحة كلي	مترا مربعا
٧ - احواض معالجة : مساحة افراديه ٢م	عدد	مساحة كلي	مترا مربعا
٨ - المساحة الاجماليه المفصورة : (رقما) (كتابه)	دونم		
٩ - مستودع اعلاف : مساحة م ٢ (رقما) (كتابه)			مترا مربعا
١٠ - منشآت اخرى :			

ج - مدى توفر الشروط الفنيه :

- ١ - مصدر مياه التغذية
٢ - طريقه ايصال المياه الى المزرعه
٣ - الغزارة المائيه المصرح بها لطالب الترخيص بناء على الثبوتيات ل/ ثا

د - التجهيزات الاضافيه في المزرعه :

- ١ - وسائل التهويه : نوعها قوة افراديه (حصان - كيلواط)
عدد قوة اجماليه
٢ - وسائل اعاده استخدام مياه الصرف مع تنقيه / دون تنقيه
طريقه التنقيه المتبعه

هـ - الطاقة الانتاجيه المتوقعه للمزرعه (رقما) (كتابه) طن/ عام

راي اللجنة حيال الترخيص النهائي

عضو عضو عضو رئيس اللجنة

مصدق : مدير الزراعه والاصلاح الزراعي ب

تستطب العبارة الزائدة

محضر كشف نهائي لترخيص
مزرعه عائمه داخله حرة / محميه * لترييه الاحياء
المائيه غير السمكيه

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / / ٢٠٠٠
المتقدم من قبل السيد :

لترخيص مزرعه عائمه داخله حرة / محميه * في الموقع المائي المسمى
والانشاءات الارضيه الملحقه بها في منطقه ناحيه قريه
على العقار رقم من المنطقه العقاريه

وبناء على الموافقه الاولى رقم / تاريخ / الصادره عن

وبناء على رقم تاريخ الصادر
وبناء على رقم تاريخ الصادر

عن المتضمن تشكيل لجنه الكشف من الساده :

١ - عن الجبهه المختصه بالثروة السمكيه بالوزاره رئيسا

٢ - عن مديره ري الحوض بالمحافظه - عضوا

٣ - عن مديره الخدمات الفنيه بالمحافظه او من يمثلها في الوحده الاداريه - عضوا

٤ - عن اتحاد فلاحي المحافظه - عضوا

٥ - عن المصلحه المعنيه بالثروة السمكيه بمديره الزراعه - عضوا

فقد توجهت اللجنه بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج اوقات الدوام الرسمي الى الموقع للوقوف على ما يلي :

أ - ان المنشآت تقع / لاتقع * ضمن الموقع المرخص باقامتها عليه .
الاحداثيات او نقاط العلام المميزه له :

ب - المنشآت المقامه :

١ - أقفاص : سعه افراديه م٣ (رقما) (كتابه) مترا مكعبا

عدد الاقفاص (رقما) (كتابه) قنصا

سعه اجماليه م٣ (رقما) (كتابه) مترا مكعبا

٢ - احواض معالجه : سعه افراديه م٣ عدد سعه كليه مترا مكعبا

٣ - مرتبط قوارب خدمه

٤ - مستودع اعلاف : مساحه م٢ (رقما) (كتابه)

٥ - أبنيه اداره وخدمات : مساحه م٢ (رقما) (كتابه)

٦ - منشآت اخرى :

مترا مربعا

مترا مربعا

طن / عام

د - الطاقه الانتاجيه المتوقعه للسزرعه : (رقما) (كتابه)

ه - ملاحظات أخرى :

و - رأي اللجنه حيال الترخيص النهائي :

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

عضو

مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

تشطب العبارة الزائدة

أنموذج ك ن ب ٣

الرقم المتسلسل /

محضر كشف نهائي لترخيص

مزرعه عائمه بحريه حرة / محمية

لتربيه الاحياء المائية غير السمكية

تاريخ / / ٢٠٠

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم

المقدم من قبل السيد :

لترخيص مزرعه عائمه بحريه حرة / محمية في الموقع البحري المسمى

والانشاءات الارضية الملحقة بها في منطقة

عالي العقار رقم من المنطقة العقارية

وبناء على الموافقة الاولى رقم / تاريخ / / الصادرة عن

وعلى رقم تاريخ

وعلى رقم تاريخ

وعلى رقم تاريخ الصادر

المتضمن تشكيل لجنة الكشف من السادة :

عن

١ - عن الجبهة المختصة بالثروة السمكية بالوزارة رئيسا

٢ - عن قيادة القوى البحرية عضوا

٣ - عن المديرية العامة للموانئ عضوا

٤ - عن مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة او من يمثلها في الوحدة

الادارية عضوا

٥ - عن اتحاد فلاحي المحافظة عضوا

٦ - عن المصلحة المعنية بالثروة السمكية بمديرية الزراعة عضوا

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠ وخارج أوقات الدوام الرسمي الى الموقع للوقوف على ما يلي :

أ - ان المنشآت تقع / لاتقع ضمن المواقع المرخص باقامتها عليها

الاحداثيات او نقاط العلام المميزة له :

ب المنشآت المقامة :

١ - أقصا :

سعه افراديه / م ٣ / (رقما)

عدد الاقصا (رقما)

سعه اجساليه / م ٣ / (رقما)

مترا مكعبا (كتابه)

ققصا (كتابه)

مترا مكعبا (كتابه)

٢ - مرتكزات : مساحه افراديه / ٢م / (رقما)	(كتابه)	مترا
عدد المرتكزات (رقما)	(كتابه)	مرتكزا
مساحه اجماليه / ٢م / (رقما)	(كتابه)	مترا مربعا
٣ - أحواض معالجة : سعه افراديه / ٣م / عدد	سعه كليه	مترا مربعا
٤ - مرتبط قوارب خدمه		
٥ - مستودع أعلاف : مساحه ٢م (رقما)	(كتابه)	مترا مربعا
٦ - أبنيه اداره وخدمات : مساحه / ٢م / (رقما)	(كتابه)	مترا مربعا
٧ - منشآت أخرى :		
ج - الطاقه الانتاجيه المتوقعه للمزرعه : (رقما)	(كتابه)	طن / عام
د - ملاحظات أخرى :		
هـ - رأي اللجنه حيال الترخيص النهائي :		
عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	رئيس اللجنه

مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

تشطب العبارة الزائدة

محضر كشف نهائي لترخيص
مزرعه شاطئيه / مغطاة شاطئيه
لتربيه الاحياء المائيه غير السمكيه
تاريخ / / ٢٠٠٠
بناء على الطلب المسجل لدينا برقم
المقدم من قبل السيد :
لترخيص مزرعه شاطئيه / مغطاة شاطئيه في منطقه
على العقار رقم
وبناء على موافقه الاوليه رقم
وعلى
وعلى
وعلى
رقم
رقم
رقم
تاريخ
تاريخ
تاريخ
الصادر
الصادرة عن
ناحيه
قرية

عن
١ - المتضمن تشكيل لجنه الكشف من السادة :
عن الجبهه المختصه بالثروة السمكيه بالوزارة
رئيسا
٢ - عن قيادة القوي البحريه
عضوا
٣ - عن المديرية العامه للموانئ
عضوا
٤ - عن مديرية الخدمات الفنيه بالمحافظه او من ينوب عنها
عضوا
٥ - عن اتحاد فلاحى المحافظه
عضوا

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج أوقات الدوام الرسمي الى الموقع للوقوف على ما يلي

أ - ان المنشآت تقع / لاتقع * ضمن المواقع المرخص باقامتها عليها

الاحداثيات او نقاط العلام المميزة له :

ب - المنشآت المقامه * :

١ - مستودع أعلاف : طول / م :	عرض / م :	ارتفاع / م :
٢ - غرفه محرك : طول / م :	عرض / م :	ارتفاع / م :
٣ - غرفه عمال : / م :	عرض / م :	ارتفاع / م :

تشطب العبارة الزائدة

٤ - خزان مياه ارضي / محمول * : مساحه / ٢م :	سعه / ٣م :
٥ - صاله فقس :	ارتفاع / م :
٦ - احواض مختلفه :	سعه / ٣م :
٧ - محطه ضخ : ذات طاقه ضخ تعادل	
٨ - فلتر بيولوجي :	
٩ - ملحقات اخرى :	

ج - الطاقه الانتاجيه المتوقعة للمزرعه : (رقما) (كتابه) طن / عام

د - ملاحظات أخرى :

هـ - رأي اللجنة حيال الترخيص النهائي :

عضو عضو عضو عضو
مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي رئيس اللجنة

تشطب العبارة الزائدة

محضر كشف نهائي لترخيص

مزرعة مغطاة داخلية لتربية الاحياء المائية غير السمكية

تاريخ / / ٢٠٠٠

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم

المقدم من قبل السيد :

ناحية قرية

لترخيص مزرعة مغطاة داخلية في منطقة

من المنطقة العقارية

تاريخ / / الصادرة عن

على العقار رقم

وبناء على الموافقة الاولى رقم

وعلى رقم

تاريخ

وعلى رقم

تاريخ

وعلى رقم

تاريخ

الصادر

والمتمضمّن تشكيل لجنة الكشف من السادة :

- عن
٠١ عن الجهة المختصة بالثروة السمكية بالوزارة
٠٢ عن مديرية ري الحوض بالمحافظة
٠٣ عن مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة أو من ينوب عنها في الوحدة الادارية
٠٤ عن اتحاد فلاحي المحافظة
٠٥ المصلحة المعنية بالثروة السمكية بمديرية الزراعة بالمحافظة
فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج أوقات الدوام الرسمي الى الموقع للوقوف على ما يلي :

أ - أن المنشآت تقع / لاتقع ★ ضمن المواقع المرخص باقامتها عليها .
الاحداثيات أو يقاط العلام المميزة له :
ب - المنشآت المقامة ★ :

- ١ - مستودع أعلاف : طول /م / عرض /م / ارتفاع /م /
٢ - غرفة محرك : طول /م / عرض /م / ارتفاع /م /
٣ - غرفة عمال : طول /م / عرض /م / ارتفاع /م /
★ تشطب العبارة الزائدة

- ٤ - خزان مياه أرضي / محمول ★ : مساحة /٢م / سعة /٣م /
٥ - صالة فقس : مساحة /٢م / ارتفاع /م /
٦ - أحواض مختلفة : مساحة /٢م / سعة /٣م /
٧ - محطة ضخ : ذات طاقة ضخ تعادل
٨ - فلتر بيولوجي :
٩ - ملحقات أخرى :

ج - الطاقة الانتاجية المتوقعة للمزرعة : (رقما) (كتابة)
د - ملاحظات أخرى :

رأي اللجنة حيال الترخيص :

عضو عضو عضو
مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
رئيس اللجنة

★ تشطب العبارة الزائدة

محضر كشف نهائي لترخيص
مزرعة بحرية لتربية الاحياء البحرية غير السمكية

تاريخ / / ٢٠٠٠

بناء على الطلب المسجل لدينا برقم

المقدم من قبل السيد :

لترخيص مزرعة بحرية في الموقع المائي المسمى

ناحية
من المنطقة العقارية

الصادرة عن

رقم

رقم

رقم

رقم

والمتضمن تشكيل لجنة الكشف من السادة :

رئيسا

عضو ۱

عضو ۱

عضو ۱

عضو ۱

فقد توجهت للجنة بتاريخ / / ٢٠٠ أوقات الدوام الرسمي الى الموقع للوقوف على ما يلي :

أ- أن المنشآت تقع / لا تقع ★ ضمن المواقع المرخص بإقامتها عليها .

الاحداثيات أو يقاط العلامة المميزة له :

ب - وصف موجز للمنشآت البحرية المقامة :

★ تشطب العبارة الزائدة

ج - المنشآت الارضية الملحقه ان وجدت ★ :

١. - مستودع أعلاف : مساحة / ٢م / (رقما) (كتابة) مترا مربعا

٣- أبنية إدارة وخدمات : مساحة /٢م/ (رقما) (كتابة) مترا مربعا

٣ - مربوط قوارب خدمة

٤ - أقياس : سعة افرادية / ٣م / (رقما) (كتابة) مترا مكعبا

عدد الاقص / رقما / (كتابة) قصصا

سعة اجمالية / ٣٢ / (رقما) (كتابة) مترا مكعبا

٥ - منشآت أخرى :

د۔ ملاحظات آخری :

رأى اللجنة حيال الترخيص :

عضو

عضو

رئيس اللجنة

★ تشطب العبارة الزائدة

مصدق : معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعى

تعهد اشرف فني على مزرعة برمائيات وأحياء مائية أخرى

۷۲

عام

صادرة عن

عام

شهر

مدة ★

تدربت على / عملت في مجال

أتعهد بالاشراف الحقلي على كافة الاعمال الفنية في المزرعة الـ★★
المقامة في

العائدة للسيد

كما أتعهد بتنظيم سجلات المزرعة وفق النماذج المعدة من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، ويرفع صورة
للوزارة مرفقة بتقرير حول الوضع العام للمزرعة ومقترحات تطويرها في نهاية كل موسم عن طريق مديرية الزراعة
والاصلاح الزراعي في ، وألتزم بابلأغ وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي حال عدم التمكن من
متابعة الاشراف •

ويشاركني هذا الالتزام صاحب الترخيص ، بأن يضمن استمرار الاشراف على مزرعته من قبل الفنيين ممن تؤهلهم
كفاءتهم العلمية والعملية لذلك ، تحت طائلة المسؤولية بايقاف العمل بالترخيص ، وعليه توقع •

المشرف

صاحب الترخيص

الاسم :

الاسم :

التوقيع

التوقيع

في / / ٢٠٠٠

نعمد تعهد السيد

طابع تعهد

نظرا لتوفر شروط المشرف الفني فيه ، ولتقديمه

الوثائق المطلوبة ، عملا بأحكام القرار رقم ٨/ت

تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦

مدير الزراعة والاصلاح الزراعي بـ •••••

التوزيع :

— تحفظ النسخة الاصلية الملصق عليها الطابع القانوني في اضبارة الترخيص

— توافي الوزارة بصورة مصدقة عنها حال اجراء تعديل في الاشراف

— ★ رقما وكتابة

—★★ يذكر نوع المزرعة

الرقم المتسلسل : /

الرقم الخاص : / ب★

المساحة المائية : / دونم

الطاقة الانتاجية : / طن / عام

ترخيص مزرعة زواحف مائية / برمائيات / احياء مائية غير سمكية / رخويات برية

بناء على أحكام قرارنا رقم ٨/ت تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦

تاريخ / / ٢٠٠٠

وعلى الموافقة الاولى رقم

لاقامة المزرعة

الصادرة عن

وعلى محضر الكشف النهائي رقم
المنظم من قبل
وعلى
وعلى

يرخص للسيد

بانتاج

البالغة مساحتها / حجمها المائي (رقما)

وطاقتها الانتاجية (رقما)

المقامة على العقار رقم

قرية :

ناحية :

منطقة :

محافظة :

في مزرعته الـ

(كتابة)

(كتابة)

من المنطقة العقارية

دونم / ٣٠٠

طنا / العام

يتعين على صاحب الترخيص التقيد بأحكام قرارنا المذكور ، واتباع تعليمات وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وارشادتها ، وتقديم البيانات المطلوبة في سجل المزرعة ، واعلامنا عن أي تغيير في مزرعته حال حدوثه . ولا يخول هذا الترخيص صاحبه حق تملك موقع المزرعة المقامة على أملاك عامة ، كما لا يعتبر بحد ذاته ترخيصا لضخ كميات اضافيه من المياه الجوفية .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

الصور :

٢ - الجهة المختصة بالثروة السمكية بالوزارة

٢ - مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في

١ - صاحب العلاقة ع/ط مديرية زراعة

١ - فرع مؤسسة الاعلاف بالمحافظة • ١ - فرع المصرف الزراعي بالمحافظة • ١ - ديوان الوزارة •

★ يعتمد رمز : ت ب للتقليدية ، ع ب للعائمة ، ش ب للشاطئية ، م ب للمغطاة ، ب ب للبحرية •